قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٦٤ لسنة ١٩٦٣

بتعديل بعض أحكام القرار الجمهورى رقم ٢٣٧٥ لسنة ١٩٦٠
فى شأن مكافآت ضبط الجواهر المخدرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافآت ضبط الجواهر المخدرة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بالفقرتين الأولى والثانية من المادة الأولى وبالمادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النصوص الآتية :

"المادة الأولى (أولا) — الجواهر المخدرة المنصوص عليها فى البندين ١ و ١٢ من الجدول (١) الملحق بالقانون المشار إليه :

مليم	جنيه
١٠٠	— عن كل جرام من الـ ١٠٠ جرام الأولى .
٢٥	— عن كل جرام من الـ ٩٠٠ جرام الثانية .
—	١٠ عن كل كيلو جرام بعد ذلك .

وذلك كله بشرط ألا يجاوز مجموع المكافأة فى القضية الواحدة ثلاثة آلاف جنيه .

(ثانيا) الجواهر المخدرة الأخرى :

مليم	جنيه
—	١ عن كل جرام من الـ ٢٠ جراما الأولى .
٥٠٠	— عن كل جرام يزيد على الـ ٢٠ جرام الأولى لغاية ١٠٠ جرام .
٢٥٠	— عن كل جرام يزيد على الـ ١٠٠ جرام الأولى لغاية كيلو جرام .
—	٥٠ عن كل كيلو جرام يزيد على الكيلو جرام الأول .

وذلك كله بشرط ألا يجاوز مجموع المكافأة فى القضية الواحدة ثلاثة آلاف جنيه".

"المادة الثالثة — توزع المبالغ المستحقة للضابطين بالحصص الآتية :

أربع حصص للضابط من أى رتبة .

ثلاث حصص للكونستابل أو المساعد .

حصتان للصف والعساكر المكلفين بالبحث والمكافحة .

حصة للصف والعساكر النظاميين .

وتصرف للموظفين المدنيين الذين قد يشتركون فى الضبط ذات الحصص المقررة للرتب العسكرية المعادلة لدرجاتهم المدنية".

مادة ٢ — تضاف للمادة الأولى من القرار المشار إليه فقرة خامسة بالنص الآتى :

"(خامسا) المواد المخدرة السائلة :

يحسب السنتيمتر المكعب من هذه المواد على أساس أنه يساوى فى الوزن جراما واحدا .

وتصرف مكافآت ضبط هذه المواد جميعها بذات الفئات المقررة فى الفقرة الأولى من هذه المادة".

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر